.

وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وصححه في الخلاصة واختاره بن حامد .

والوجه الثاني لا تحرم عليه .

قال في الهداية هو قول غير بن حامد .

وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والمذهب .

وأما أمهات الأولاد فلا يحرمن إلا إذا قلنا تثبت الحرمة برضعة .

قوله ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى على وجهين أصحهما تحرم وتثبت الأبوة .

وهو المذهب صححه في المغني والشارح والناظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع .

والوجه الثاني لا تحرم عليه فلا تثبت الأبوة كما لا تثبت الأمومة .

تنبيه قوله وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا .

فيلزم الأولى خمس المهر لأنه وجد منها رضعتان والثانية كذلك وعلى الثالثة نصف الخمس لأن التحريم كمل بالرضعة الخامسة $ فوائد .

الأولى لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وصار المولى أبا له على الصحيح من المذهب لأن الجميع لبنه وهن كالأوعية .

وقيل لا تثبت الأبوة أيضا